

## السفارة والسفراء في الإسلام -

نظريات الإمام الأوزاعي والشيباني والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة نقدية

محمد شاه جهان الندوي

- أستاذ الحديث، الجامعة الإسلامية، شاننتيرم ، ملافورم، كيرلا

Email: mohdsnadwi@gmail.com

إن السفارة من أقدم وسائل الاتصال لأن الإنسان مدني الطبع، لا يمكن أن يعيش منفردا عن الآخرين، وعزلا عنهم سواء في الحياة الفردية أو الاجتماعية أو الدولية، وهذا يصدق على الأمم والشعوب، كما يصدق على الأفراد، وبذلك يظهر أن تبادل السفارات بين الأمم والدول حاجة ضرورية، لتنظيم العلاقات في السلم والحرب، وفي مجالات متعددة: سياسية وثقافية واقتصادية. وبالجمله فإن السفارة والسفراء من أهم أدوات التعامل الدولي بين الأمم والشعوب. وللسفارة أهمية بالغة للغاية في الإسلام، إنها وسيلة أمة لتنظيم العلاقات بين الأمم والشعوب والأفراد. مما يزيد مكانة أن الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام - كانوا سفراء بين الله وبين أممهم، يقول الله تعالى " فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين (الأعراف:79) ويقول " الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى حسيبا(الأحزاب: 39)

## مقارنة بين نظريات الإمامين : الأوزاعي والشيباني حول السفارة والسفراء:

الإمام الأوزاعي فقيه الشام المتوفي سنة 156هـ، ما بحث عن هذا الموضوع إلا قليلا، وإن كان كتابه "السير" أقدم الكتب المؤلفة بالسير - خاصة. ولكن فارس حلبة السباق، ورائد ميدانه، وحائز قصب السبق فيه هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة 189هـ. فهو الذي أقام نظاما متكاملًا للتمثيل الدبلوماسي، وجلا مختلف جوانب السفارة والسفراء، وبحث عن مهماتهم ووظائفهم، وتحدث عن امتيازاتهم وحدودهم، وتكلم عن تجاوزهم عن الحدود المرسومة لهم، وأثار الاعتداء على امتيازاتهم، وقام بتأسيس قواعد التعامل معهم عند انتهاء مهماتهم، وكل ذلك بأسلوب سهل فريد، وصورة منفردة ومتميزة عن مواضيع الفقه الإسلامي الأخرى، بحيث لم يسبق إليه . ولذا يصح أن نقول: إن الإمام الشيباني هو مؤسس

قوانين النظام الدبلوماسي في العالم كله، كما هو في الحقيقة مؤسس القانون الدولي في العالم.

يمكن أن نلخص نظريات الإمام الأوزاعي والشيباني في السفارة والسفراء كما يلي:

1. إن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى -على اختلاف أجناسها وألوانها ولغاتها ودياناتها- إنما هي علاقة دعوة، وهذه الطبيعة تقتضي أن يسود السلم في العالم، ولذا يرى الإسلام إقامة السلم من المقاصد الرئيسية كي يمكن التعايش السلمي، والقيام بالدعوة الإسلامية في جو يسوده الحب والوثام والانسجام.

2. ومن هنا كانت السفارة أهم وسيلة للدعوة، استخدمها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بلباقة وحسن التدبير.

3. السفارة من أقدم وسائل الاتصال، وهي من أهم أدوات التعامل الدولي بين الأمم والشعوب.

4. نظام السفارة كان معروفا في العصور القديمة في مصر وروما وفارس والهند وغيرها من البلاد.

5. كانت السفارة في الإسلام منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- تقوم لإنجاز غرض من الأغراض الدعوية، وتحقيق مصلحة تدرج تحت هذه الوظيفة.

6. يسبق الإسلام سائر النظم قديما وحديثا في تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين حيث حرم قتلهم والتعرض لهم بالإيذاء وأمر بإكرامهم وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- خير نموذج لهذا الإكرام في وقت كانت المعاملة مع السفير والمبعوث تخضع لالتزامات حاكم الدولة التي يوفد لها السفير فهو عرضة لأي اضطهاد وتعذيب إن غضب عليه الحاكم بل قد يصل الأمر إلى قتل السفير غدرا، كما كان يحدث عند الرومان والفرس.

7. للإمام محمد بن الحسن الشيباني فضل الريادة والسبق -كما هو مؤسس القانون الدولي في العالم- في تجلية جوانب مهمة لنظام السفارة حيث أقام نظاما يبيني على العدالة والوفاء والأمن للتمثيل السياسي يظهر ذلك النظام في أهمية السفارة

وظائف السفراء وامتيازاتهم والقواعد والضوابط التي تحكم ذلك كما بحث عن كثير من أحكام هذا النظام التي لم يستقر العمل عليها إلا في فترات متأخرة من القرن العشرين بعد مؤتمر "فيينا" عن العلاقات الدبلوماسية عام 1961 م.

8. قرر الإمام محمد أن السفير يتمتع بحصانة الأمن بوصفه سفيرا دون حاجة إلى عقد استئمان جديد إذا ثبت أنه سفير وهنا أشار إلى ما يسمى اليوم أوراق الاعتماد كما أن السفير يستفيد من الأمان ولو كانت طريقة الدخول إلى دار الإسلام غير صحيحة.

9. يعد النظام الإسلامي وظيفة الرسل والسفراء من أهم الأعمال لأنها تقوم على ربط العلاقات بين الدول وتنظيم سبل التعاون بينهم وحل المشكلات إن حدثت.

10. إن الفقهاء في أحكامهم لم يفرقوا بين الرسل والسفراء والمبعوثين الذين يوفدون لمهمة خاصة أو دائمة فالسفير أو الرسول عندهم هو من تبعته دولته لدى الدول الأجنبية.

11. ولذا أرى أن الموفدين في بعثات خاصة يتمتعون بكافة الحصانات التي يتمتع بها العاملون في البعثات الدبلوماسية الدائمة ولا يمنع ذلك أن مهماتهم محددة ومؤقتة لأن طبيعة العمل متشابهة.

12. يرى الإسلام واجبا على السفير ألا يقوم بتصرف فيه إخلال بوظيفته وقد كان السفراء المسلمون مثلا رائعا للوفاء بعهودهم فاعتبروا التدخل في شؤون غيرهم نقضا للعهد إلا إذا وقع اضطهاد على الأقليات المسلمة العائشة في تلك الدول ، فالتدخل لحماية المسلمين واجب على الدولة الإسلامية وسفرائها في أي مكان.

13. يوفر الإسلام سائر الحصانات للسفراء وأما بالنسبة للعقوبات فيرى بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ محمد أبي زهرة، التفريق بين عقوبات الحدود وعقوبات التعزير فتعفيهم الدولة الإسلامية من هذه الأخيرة وتتخذ الإجراء المناسب ضد السفير الذي ارتكب الجريمة ومنه تنفيذ العقاب الذي تطبقه دولة

الممثل في هذه الحالة بينما يرى بعض الكتاب المعاصرين عدم خضوع السفراء لقضاء الدولة التي تستقبلهم.

14. ويرى الإمام محمد التفريق بين الجرائم التي تقع على حقوق الأفراد كالغصب والقتل والقذف وغيرهما من الحقوق المتعلقة بالأفراد، فإن السفير يخضع للعقوبة ويقام عليه الحد وبين الجرائم التي تتعلق بحق الله أو الحق العام كالزنا وشرب الخمر والسرقه فلا يقام عليه الحد.
15. والراجح عندي تطبيق الحدود كلها إلا حد الشرب لأن السفراء ماداموا مقيمين في الدولة الإسلامية فقد التزموا بأحكام الإسلام.
16. يقرر الإمام محمد قاعدة المعاملة بالممثل في الامتيازات المالية ولكنه لا يعمل هذه القاعدة إذا كان الطرف الآخر لا يقوم بالوفاء بهذا الشرط وفي ذلك يتفوق الإمام محمد على كل ما جاء به القانون الدولي.
17. إن التصور الإسلامي لحصانة البعثات الدبلوماسية ومؤسساتها قد سبق القانون الوضعي الذي عاد مؤخرًا وأخذ بما جاء في الشريعة الإسلامية من أن الامتياز يعطى لمن يستحقه بالنظر إلى طبيعة عمله ومهمته التي جاء من أجلها مع عدم اعتبار أي سبب آخر وهذا يمنع دور السفارة من التحول إلى مراكز لإدارة الدسائس ضد الدول الأخرى.
18. إذا وقع اعتداء على امتيازات الرسل فيجب الضمان وتصحيح الخطأ.
19. إذا وقع العدوان على السفير المسلم فيجب على الدولة الإسلامية إزالة ذلك وتخليصه.
20. إذا تجاوز السفير حدود وظيفته يترتب عليه أثر تتحملة دولته.
21. يفرق الإمام محمد في منع السفير من عودته بين السفير الحربي الكافر كفرا أصليا فلا يمنعه من العودة، وبين من كان مسلما ثم ارتد عن الإسلام فهذا لا يمكنه من العودة إلى دار الحرب.

22. يمنح النظام الإسلامي السفير التسهيلات عند انتهاء عمله حتى يصل إلى بلده، وأشار الإمام محمد إلى قواعد في معاملته عند الانتهاء كالإنفاق عليه ومنحه المهلة المناسبة، لم تصل إليها القوانين المعاصرة.
23. إن التاريخ الإسلامي مليء بصور رائعة مما كان يحظى به السفراء و المبعوثون الوافدون إلى الدولة الإسلامية من تقدير واحترام وحسن معاملة.
24. إن القانون الدولي تأثر -عامة- بالقانون الدولي الإسلامي -وخاصة - بالنظام الإسلامي للسفارة ، واستفاد منهما . وقد اعترف بذلك المنصفون من القانونيين الغربيين.
25. إن الإمام الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ما تناول موضوع السفارة إقليلاً.

#### البعض من المراجع المهمة

1. د.سعيد عبدالله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ص 345، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1995 م.
2. د.مجيد خدوري ، الحرب والسلام في شرعة الإسلام، ص 66، ط: الدار المتحدة للنشر بيروت.
3. د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، ص 45، ط:مصر، و د.عثمان ضميرية، السفارة والسفراء في الإسلام، ص 49، ط:الإدارة العامة للدعوة والتعليم مكة المكرمة.
4. د.جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية، ص 159، ط:مكتبة السلام العالمية القاهرة، الطبعة الأولى 1981 م، و د. ضميرية ، السفارة والسفراء، ص 50-51.
5. د.ضميرة، السفارة والسفراء، ص 52، و د.سهيل الفتلاوي، تطوير الدبلوماسية عند العرب، ص 53-54.
6. أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ص 158، ط:دار الصحوة للنشر ، القاهرة 1985م.
7. توفيق علي وهبة، الجهاد في الإسلام، ص 46، ط:دار اللواء السعودية ، و د.عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 76، ط:دار النفائس ، عمان الأردن، 2007م
8. د. المهيري ، العلاقات الخارجية، ص 293-299، و د.محمد العفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص 34، ط:مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، و د.عارف أبو عيد ، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 300-301
9. محمد زكريا نذاف ، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة ، ص 476، ط:دار القلم ،دمشق 2006م.

10. د. عزيز شكري "المدخل إلى القانون الدولي" ص، 319، ط: دار الفكر ،دمشق، 1973م، و د.مجيد خوري "الحرب والسلام في شرعة الإسلام" ص320، ط:الدار المتحدة للنشر، بيروت 1973م، و د.علي صادق أبو هيف ، "القانون الدبلوماسي" ص 16-17 ط:نشأة المعارف الإسكندرية 1975م، و د.عثمان ضميرية "السفارة والسفراء" ص38.
11. د.عائشة راتب ،"التنظيم الدبلوماسي والفنصلي" ، ص 67، ط:دار النهضة العربية،مصر 1923م.
12. الإمام محمد بن الحسن الشيباني"السير الكبير" 415/2، من قرص المكتبة الشاملة.
13. د.إبراهيم العدوي " السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى " ص17، ط:دار المعارف،مصر 1957م
14. د.عز الدين فودة ، " الدبلوماسية" ص 105 ط:الهيئة المصرية العامة للتأليف، القاهرة 1971م
15. الإمام الشوكاني محمد بن علي م: 1255هـ، 'نيل الأوطار' 182/8 - 183، ط: دارالجبيل (بيروت ، لبنان).
16. د.جعفر عبد السلام ،"قواعد العلاقات الدولية" ص293، ط:مكتبة السلام العالمية ،القاهرة ، الطبعة الأولى 1401هـ.
17. شرح السير الكبير، اب مايحل في دار الحرب...4/200، وأبو يوسف ،يعقوب بن إبراهيم م:182هـ،"الخراج" ص 204، ط:السلفية القاهرة ،1397هـ.
18. روضة الطالبين 298/10، ود. ضميرية، السفارة والسفراء، ص104 - 105. وابن عبدالبر الكافي 481/1.
19. ابن قيم الجوزية ،زادالمعاد 305/3، ط : مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السادسة والعشرون 1412 هـ.
20. علاء الدين السمرقندي م: 539 هـ تحفة الفقهاء 591/3، ط: دولة قطر، و مغني المحتاج 247/4، و أبو الحسن علي بن محمد الماوردي "الأحكام السلطانية" ص261، ط: دار الكتاب العربي بيروت 1999م. وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي "الإنصاف"، 239/4 - 241، ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1956م، المغني كتاب الجهاد ، فصل ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، 400/8، محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، ردا المختار 279/6،